

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لأعضاء الهيئة التدريسية الممد لهم بعد بلوغهم السبعين من العمر في الجامعات الحكومية

بالتدريس في الجامعات الخاصة في أيام العطل بدءاً من الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

وتطبق عليهم في هذه الحالة أحكام ممارسة المهنة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني